

باسم جلالة الملك

==

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمائة و الف وفي اليوم
الثاني عشرة من شهر صفر 1414 موافق ثاني غشت 1993
ان الغرفة الدستورية

لف رقم: 93/798

نرار رقم: 330

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجبود واعضاؤها السادة: مكسيم ازولاي وعبدالعزیز
بنجلون ومحمد بطاجي ومحمد مشيش العلمي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى

الظهير الشريف رقم 1-92-155 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-176 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14

اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-84-154 المعتبر بمثابة قانون

صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمديد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و
48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد علي المنوي بواسطة
الاستاذين جيلو محمد وعثمان المريني بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج
الانتخابات التشريعية المباشرة التي اجريت بتاريخ 25 يونيو 1993
بدائرة مولاي بوسلهام.

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد عبدالعزيز بنجلون
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب
ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل
27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه
اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل
سكنه واسم ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن اي بيان حول صفة وسكنى الطالب
ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه.

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يونيو 1993 من طرف السيد
علي المنوي وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات

عبدالعزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بطجاسي

